

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ فقرة ثانية و ٤ فقرة رابعة و ١٥ فقرة ثانية و ٢٢ و ٢٧  
و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٦٢ و ٦١ و ٥٨ و ٦٦  
و ٦٩ بند(٢) و ٧٧ بند(١) و ٨٣ بند(١) و (٢) و ٨٣ فقرة أولى و ٨٨ فقرة أولى  
وفقرة ثالثة و ٩١ فقرة أولى و ١٠١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر  
بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ النصوص التالية :

مادة ٣ (فقرة ثانية) — وتحتتص هذه الجنة بما يأتى :

١ — وضع مشروع الأئحة التنفيذية للقانون ، على أن تصدر هذه الأئحة بقرار  
من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

٢ — وضع القرارات والتعليمات التنفيذية التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

٣ — وضع التعالات التي تكفل تنفيذ الفتوى الصادرة من مجلس الدولة فيما يتعلق  
بتطبيق أحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية وغيره من القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة  
في شأن العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون .

٤ — مباشرة الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا القانون  
ويعتمد الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرارات وتعليمات الجنة .

مادة بـ (فقرة رابعة) - وتحتتص الجنة بالنظر في تعين وقتل وترقية ومنع العلاوات الدورية والشجاعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها وأعاد تقارير الكفاية المقدمة منهم .

كـ تختص بالنظر فيها ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات .

مادة ١٥ ( فقرة ثانية ) - ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ، وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجمل نوعية وحدة واحدة على مدار السنة في تطبيق هذه النسبة ، فإذا كان عدد الوظائف شغلاًها يقل عن عشرة جاز تعيين عامل واحد .

**مادة ٢٢** — يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ، وتحرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أُنذيت خدمتهم ، إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين تفاصيل أخرى على أن يتضروا في هذه الحالة بترة اختبار جديدة .

ويشترط في جميع الأحوال لثبوت صلاحية العامل أن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الذي تبنته له الوحدة التي يعمل بها أو الذي تقرره الوحدة للتدريب التأهيلي أو التحويلي للمعدين من الخريجين عن طريق وزارةقوى العاملة والتدريب .

وتحدد لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على عرض المادحة المختصة الوظائف الأخرى التي لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار، ويشترى من الأحكام المتقدمة المعينون بقرار من رئيس الخدمة.

**ماده ٢٧** — تخسيب مدة الخدمة المكتسبة عليها الى تنتهي مع طبيعة عمل الوظيفة  
المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية امتراضية وزيادة في اجر بداية التعيين  
العامل الذي تزيد مدة خدمته عن المدة المطلوب هو افرها لشغل الوظيفة .

كما تمحض مدة الخبرة العلمية التي تزيد على مدة الخبرة المطابق توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الأقل يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المسوبية سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضمنها بحنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ٢٨ — تجمع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة الشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعددت لوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة مناز أو جيد أو متوسط أو ضعيف .

وتضع السلطة المختصة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم وأعتماد تقارير الكفاية والنظم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية من سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقديم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس .

وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شانهم .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها .

ويكون قيام كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء ببيانهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين .

مادة ٣٠ - تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال .

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخه علمه .

ويكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقي العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين من لم يستر كوافي وضع التقرير وعضو لجنته النقابية بالوحدة وإن وجدت .

ويبيت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخه تقادمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا .

ولا يعتبر بيان تقييم الأداء أو التقرير نهائيا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البث فيه .

مادة ٣٢ (فقرة رابعة) - وبالنسبة للعامل المحيد تقدر كفايته بمرتبه جيد حكما فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٣٣ - إذا كانت مدة صرط العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٣٥ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من خص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها .

أما إذا ثبتت لجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقتربت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحه إجازة .

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة فإذا لم تعتمده أعادته لجنة مع تحديد الوظيفة التي ينتمي إليها العامل .

فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء منح العاملين شاغلي الوظائف العليا إجازة إذا ثبتت من واقع بيانات تقييم أدائهم المودعة بملفات خدمتهم أن أدائهم لأعمال وظائفهم أقل من المستوى المطلوب وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة بحسب الأحوال وعضوية إثنين من العاملين بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة ومن يسبقون العامل المقترض منحه إجازة في أقدمية الوظيفة ، فإذا لم يوجد بالوحدة إثنان يسبقان العامل في أقدمية الوظيفة اكتفى برأي الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٧ — تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد في ملفات خدمتهم من علامات الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حده ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية من السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة ، وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتازة أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية في الحجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة جيد على الأقل عن ذات المدة السابقة مع الالتزام بالتفضيل المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الحجزء الباقي إلى سنة تالية .

ويع ذلك يجوز السلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط لترقية بالاختيار وبحسب ظروف وطبيعة شاط كل وحدة .

ويشترط في جميع حالات الترقية بالاختيار أن يجتاز العامل بنجاح التدريب الذي تتيحه له الوحدة التي يعمل بها بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

**مادة ٥** — تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام قنوات للحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراجعة لا يكون صرف تلك الحوافز بمقاييس موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتكز صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه .

**مادة ٦ (بند ٣)** — ألا يزيد عدد العاملين الذين ينتحلون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية حتى حسده فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنع العلاوة لأحد منهم .

**مادة ٨** — يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجرًا من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واسمه حقوق العلاوة والترقية ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قوية عليها يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة كالتالي: إعارة أحد مساعي ذلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارةه أربع سنوات متصلة ، ونعتبر المدة متصلة إذا تابعت أيامها أو نصفها بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغرين لدرجة الوظيفة عند عودته أياً ما أفل .

مادة ٦١ - ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو ديرية عامة مركز للتدريب بنفع السلطة الخصصة ويتولى دون غيره في إطار السياسة العامة للدولة رائحة القومية وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم وإعدادهم لشغل وظائفهم الجديدة وتأهيل المرشحين للتعيين في أدنى الوظائف فيها .

ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات الخصصة تنفيذ ومنابعه البرامج التدريبية داخل الوحدة أو خارجها .

ويباشر المركز اختصاصاته وفقاً للائحة داخلية تتضمن القواعد والمعايير العامة التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز بقرار من لجنة شئون الخدمة المدنية تحديد وظائف لا يجوز الترقية إليها إلا بعد اجتياز العامل بنجاح التدريب اللازم لإعداده لشغل الوظيفة .

وتعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل يمتنع فيها بمجموع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته ، ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة .

وتحدد المعاملة المالية للوفدين للتدريب وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

**مادة ٦٢** — تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وفق المقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يسنح لها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة .

**مادة ٦٦** — يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

١ — ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢ — ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

٣ — ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسي ، ٧٥٪ من الأجر الأساسي لمن يتجاوز سن الستين .

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتفال شفائي ، وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص .

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحال الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن تقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رفر منها .

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تذر عليه لأسباب قهريّة .

مادة ٦٩ (بند ٢) — يجوز للسلطة المختصة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يدهمها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التي تتبعها .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شفله لها .

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تتجاوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

حدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

مادة ٧٧ (بند ١) — مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدرو عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها .

مادة ٨٢ (بند ٢١) — يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كالتالي :  
١ — لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر تحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

والسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادو بتوقيع الحزاء أو تعديله ولما أيضا إذا ألغت الحزاء أن تحييل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بالقرار .

٢ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الحزاءات الواردة في البنود (من ٦-١) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ٦٠ يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وكذلك الحزاءين الواردين في البنددين (٢٦١) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

مادة ٨٣ (فقرة أولى) - لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة لمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

مادة ٨٨ (فقرة أولى) - لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدء في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

(فقرة ثالثة) ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته فرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتلقاه في الشهر عند انتهاء الخدمة .

مادة ٩١ (فقرة أولى) - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بغضن ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

مادة ١٠١ - إذا توفى العامل وهو في الخدمة بصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لما وجده نفقات الحداقة بحد أدنى ١٠٠ جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد وإن ثبتت قيامه بصرف هذه النفقة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ مواد جديدة بأرقام ٢٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً (١) و ٤٤ مكرراً و ٥٥ مكرراً و نفارة أخيرة من المادة ٦٦، ٦٥ مكرراً و ٧٧ مكرراً و ٩٥ مكرراً و ٩٥ مكرراً (١) نصها الآتي

مادة ٢٥ مكرراً - مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون يجوز لاساطحة اختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الحالية بأوحدة التي يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لحلها أول التوصيف والترتيب المعهدين بها وذلك مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنع العامل الذي يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاوتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتمتنع هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه .

مادة ٣٣ مكرراً - تكون الإجازة المنوحة للعامل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، ويختفظ العامل المنوحة له الإجازة بمرتبه الأساسي بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ونصف هذا الأجر لباقي المدة ، ويجوز للعامل خلال مدة إجازته أن يقوم بأى عمل خاصه أو لدى الغير ، كما يجوز له طلب الاشتراك في دورة تدريبية تكفل تحسين مستوي أدائه .

والعامل الذي منح إجازة طلب إحالته إلى المعاش من ي肯 حالاً إلى المحاكمة التأديبية ، وتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي بما في ذلك المدة التي منح عنها الإجازة مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز سنتين .

**مادة ٣٥ مكرراً (١)** — يعود العامل الذي منح إجازة بانقضاء مدتها إلى وظيفته بذات الحاله التي كان عليها من حيث الدرجة أو المرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مثاواً للعدد الذي كان يسبقه عند حصوله على الإجازة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ، وذلك كله مالم تكن خدمته قد انتهت وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

إذا حصل العامل في التقرير التالي مباشرة على مرتبة ضعيف أو ثبت أن أدائه لأعماله أقل من المستوى المطلوب يفصل من الخدمة في اليوم التالي لاعتبار التقرير أو بيان التقى بهما .

وفي جميع الأحوال يفصل العامل من الخدمة إذا توافرت فيه شروط منح الإجازة بعد عودته إلى وظيفته بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

**مادة ٤٤ (مكرراً)** — إذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره إلى الحد الأقصى المسموح به وفقا للقواعد المعمول بها يمنع صلاوة إضافية بفترة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك في أول يوليه التالي لمضى المدة المذكورة بشرط لا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالي الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة .

**مادة ٤٥ (مكرراً)** — استثناء من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بهذا القانون يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريتهم على المهن الحرافية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرافية التي تتفق مع تدريتهم ومعادلة للدرجة المالية للعامل المنقول وقت نقله ويكون النقل إلى المجموعة الحرافية في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى وتحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرافية المنقول إليها من تاريخ النقل .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الالزمة لإلغاء أو نقل الدرجات من مج وخدمات المعاونة إلى المجموعة الحرافية ، ويتم النقل بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار من السلطة المختصة إذا كان داخل الوحدة وبقرار من وزير المالية إذا كان النقل خارج الوحدة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة من يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاثة سنوات متصلة على الأقل حتى تاريخ العمل بهذا القانون أعمال وظائف حرفية ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرفية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي يعملون بها بذات درجاتهم وبأقدمياتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فني يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ويمنع العامل المنقول وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من حلاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها .

مادة ٦٥ (فقرة أخيرة) — فإذا انتهت خدمة العامل قبل استفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق من هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك ~~بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر~~ .

مادة ٦٦ (مكررا) — استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنع العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبعن عجزه عجزا كاملا ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

مادة ٧٠ (مكررا) — لا يجوز إعارة العامل أو منحه الإجازات المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من المادة ٦٩ والمادة ٧٠ من هذا القانون أثناء فترة الاختبار .

مادة ٧٩ (مكررا) — تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلي الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق في الحالات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر الحالات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهة فور إخطارها بذلك إحالة أوراق التحقيق بحالته إلى النيابة الإدارية .

ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف بخلاف أحكام الفقرتين السابقتين .  
وعلى النيابة الإدارية أن تنتهي من التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا خلال ستة أشهر  
من تاريخ إحالته إليها أو اتساع علمها بها .

**مادة ٩٥ (مكررا) —** يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحاله العامل إلى  
المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على الأقل سن الطالب عند تقديم الطلب  
من خمسة وخمسين سنة وألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل  
من سنة .

وتسمى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقا لأحكام الفقرة السابقة على  
أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافا إليها المدة الباقيه لبلوغه السن  
القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

ولا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة  
أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخالو نتيجة تطبيق هذه المادة  
حتى بلوغ المحالين إلى المعاش من التقادم إلا بمراقبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

**مادة ٩٥ مكررا (١) —** يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحاله العامل الذي  
تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بمفرده أو بالاشتراك من آخرين  
بأحد المشروعات الإنتاجية وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص  
بالتنمية الإدارية .

ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضم سنتين إلى المدة  
المحسوبة في المعاش .

ولا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة  
أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخالو نتيجة تطبيق هذه المادة قبل  
مضي سنة من تاريخ الإحالة إلى المعاش .

(المادة الثالثة)

تعتبر نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة بالحدول رقم (١) الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها إلى الدرجة الأعلى منها مباشرة .

(المادة الرابعة)

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٧ وإلى أن يوضع أول بيان تقييم أداء عن شاغلي الوظائف العليا تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية استهداها بما يبيده الرؤساء شأن المرشحين منهم لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الأمتياز .

ويعتمد في معاملة شاغلي باقى الوظائف بالتقدير الأخير عنهم حين وضع أول تقرير كفاية عنهم بعد العمل بهذا القانون .

ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قراراً بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حالياً بمراتب الكفاية المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ منح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بال minden أو بالحذام أو برض عقل أو بأحد الأمراض المزمنة إجازة صرطبة استثنائية بمحض كامل ، وإلى أن يصدر قرار وزير الصحة بتحديد الأمراض المزمنة يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً له .

كما تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد مدة خدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك فيما عدا الفقرتين الأخيرتين من المادة ٥٨ ، والعترتين الأخيرتين من البند (٢) من المادة ٦٩ فيعمل بها بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك